HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

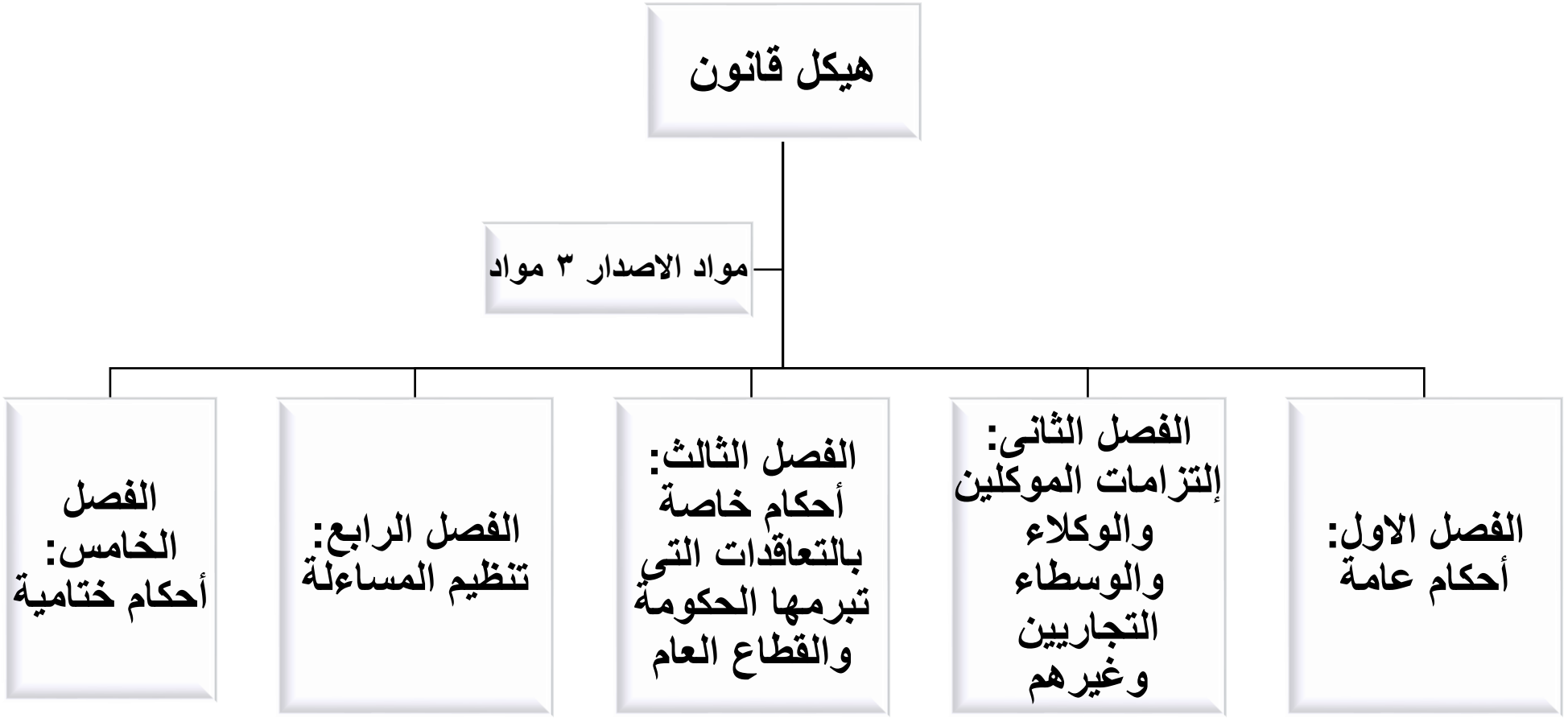
هيكل قانون
مواد الاصدار ٣ مواد
الفصل الاول: أحكام عامة
الفصل الثانى: إلتزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم
الفصل الثالث: أحكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام
الفصل الرابع: تنظيم المساءلة
الفصل الخامس: أحكام ختامية

تعديلات القانون واللائحة

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	رقم العدد
1	قانون	21	2022	11/04/2022	الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (ج)
			تعديلات اللائحة		
م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	رقم العدد
2	قرار وزير الصناعة والتجارة	827	2019	13/10/2019	
3	قرار وزير الإقتصاد	111	2000	20/02/2000	
4	قرار وزير الإقتصاد	84	1988	02/04/1988	

مواد القانون:

البند	المواد
مواد الإصدار	٣ مواد إصدار
الفصل الاول: أحكام عامة	م: ١ م: ٨
الفصل الثانى: إلتزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم	م: ٩ م: ١٣
الفصل الثالث: أحكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام	م: ١٤ م: ١٥
الفصل الرابع: تنظيم المساءلة	م: ١٦ م: ٢٤
الفصل الخامس: أحكام ختامية	م: ٢٥ م: ٢٨
ملخص مواد القانون	
ملخص مواد اللائحة	

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
(المادة ١ إصدار:) يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال الوكالة وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية. *أستبدلت عبارة الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بعبارة الوساطة التجارية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ٢ إصدار:) تلغى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الاجنبية و ١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.	
(المادة ٣ إصدار:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢هـ ٢٦ يولية سنة ١٩٨٢ م	
الفصل الاول: أحكام عامة	
(المادة ١:) فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها : الوكيل التجارى : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة ، دون أن يكون مرتبطًا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ، بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء . الوسيط التجارى : كل شخص طبيعى أو اعتبارى اقتصر نشاطه ، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة ، أو كان مرتبطًا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل . السمسار العقارى : كل من قيد بالسجل المنشأ لهذا الغرض ، ويقوم بأعمال السمسرة أو السعى لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات والأراضى المبينة أو الفضاء ، سواء أعمال شرائها أو بيعها أو تأجيرها أو التوسط فى شىء مما تقدم . القوائم السلبية : قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، والأسماء والكيانات المدرجة بقاعدة البيانات لدى وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون التجارة الخارجية . الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: يقصد بالوكيل التجارى فى مجال تطبيق احكام هذا القانون كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بصفة معتادة ، دون ان يكون مرتبطا بعقد عمل او عقد تاجير خدمات بتقديم	(المادة ١:) تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك السجلين الآتيين: (أ) سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين. (ب) سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية. (المادة ٢:) تقيد في السجل المنصوص عليه في البند (١) في المادة السابقة الفئات الآتية: ١- من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأخير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين، أو باسمه ولحساب أحد من هؤلاء, بشرط ألا يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات. ٢ - من يقتصر نشاطه - ولو عن صفقة واحدة - على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد، وكل من قام بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو لمرة واحدة أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل. (المادة ٤:) يقصد بصاحب الشأن التاجر الفرد ومن له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة سواء كان شريكا أو مديرا معينا أو رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو المدير المسئول في شركات الأموال، وذلك طبقا لما هو ثابت بصحيفة القيد في السجل التجاري.

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
العطاءات او بابرام عمليات الشراء او البيع او التاجير او تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين او التجار او الموزعين او باسمه ولحساب احد هؤلاء . كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد اوالتفاوض معه لاقناعه بالتعاقد وكذلك كل من قام باى عمل من اعمال الوكالة التجارية ولوعلى غير اعتياد ولمرة واحدة اوكان مرتبطا مع المنتج اوالتاجراوالموزع بعقد عمل .	
(المادة ٢:) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، تحظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية ، إلا لمن يكون اسمه مقيدًا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين ، بحسب الأحوال ، المعدين لذلك الغرض بالوزارة المختصة . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٣٤لسنة ١٩٧٦في شان السجل التجارى تحظر مزاولة اى عمل من اعمال الوكالة التجارية اوالوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الـوكلاء والـوسطاء التجـاريين المعد لـذلك فى وزارة الاقتصـاد والتجارة الخارجية .	(المادة ٦:) يتم القيد في السجلين المذكورين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. (المادة ٧:) يسلم لمن يقيد في أحد السجلين المشار إليهما ما يفيد قيده على النموذج المعد لذلك بالهيئة المذكورة متضمنا الاسم ورقم قيده وبياناته التجارية.
(المادة ٢ مكرر:) ينشأ بالوزارة المختصة سجل إلكترونى لقيد السماسرة العقاريين يسمى سجل السمسرة العقارية تدون فيه بيانات ومعلومات المقيدين بسجل مزاولة مهنـة السمسرة العقـارية ، بما فيها بياناتهم الشخصية الأساسية ، وبيانات محل مزاولتهم المهنة ، والكود الذى حصل عليه والفئة التى ينتمى إليها ، وغيرها من البيانات ، والمعلومات ، والإحصائيات اللازمة لتنظيم نشاط السمسرة العقارية . وتجرى الوزارة المختصة تحديثًا للسجل المشار إليه بالفقـرة الأولى من هذه المـادة بشكل مستمر ومنتظم ، بما يتفق مع المستجدات فى هذا النشاط ، وتنشر القائمة المحدثة للسماسرة العقاريين على مستوى الجمهورية على الموقع الإلكترونى لها بما يتيح للجميع الاطلاع عليهـا . ولذوى الشأن الحصول على صورة مصدقة من المعلومات المقيدة فى السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المـادة أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه . ويصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المـادة ، وتحديد فئات وأنواع السماسرة العقاريين الذين يدرجون بسجل السماسرة العقاريين . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ٣:) يشترط فى من يقيد أو يجدد قيده فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المشار إليه فى المـادة (٢) من هذا القانون ، الشروط الآتية : اولا :- بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعية : (أ) ان يكون مصرى الجنسية وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب ان يكونى قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الاقل . (ب) ان يكون كامل الاهلية . (ج) ان يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحـرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون او قوانين الاستيراد اوالتصديراوالنقداو الجمارك او الضرائب او التموين او الشركات او التجارة مالم تكن قد رد اليه اعتباره . (د) الا	(المادة ١٥:) يقدم طلب القيد من الأشخاص الطبيعيين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة: (١) صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية أو عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري ومسئولية أطراف العقد, ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها والعملة التي تدفع بها. (١ مكرر) - إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لانتهاء الوكالة دون تجديد أو قبل انتهاء مدته، يتعين لقيد الوكالة الجديدة تقديم ما يثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة وفقا لأحكام المواد ١٣ مكررا

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون

يكون قد اشهر افلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباره . (هـ) الا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات ان يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة او لسبب تاديبى سنتان على الاقل . (و) الا يكون من اعضاء مجلسى الشعب والشورى اوالمجالس الشعبية المحلية او متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية او التفرغ مالم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويته او تفرغه . (ز) الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد شاغلى المناصب السياسية او لاحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق (ح) الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد العاملين من درجة مديرعام فيما فوقها ومن فى مستواهم من اعضاء لجان المشتريات او البيع او البت فى احدى الجهات المشار اليها بالبند (٥) . (ط) ألا يكون طالب القيد مدرجًا على أى من القوائم السلبية . ثانيا : بالنسبة الى قيد الشركات : (أ) ان يكون مركزالشركة الرئيسى فى مصر . (ب) ان يكون من اغراضها القيام باعمال الوكالة او الوساطة التجارية التجارية أو السمسرة العقارية طبقا لنظامها الاساسى او عقد تاسيسها . (ج) ان يكون راس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين مع مراعاة مضى عشرسنوات على الاقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس . فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب ان يكون مصرى الجنسية ومملوك اغلب راس ماله لمصريين اصلاء اومضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشرسنوات على الاقل (د) ان يكون جميع الشركاء المتضامنين او جميع المديرين او اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الاحوال ممن تتوفر فى شانهم الشروط المنصوص عليها فى(اولاً) من هذه المادة . (هـ) الا يقل راس مال شركات الاشخاص عن٢٠٠٠٠(عشرين الف جنيه)ويثبت ذلك من واقع اخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، او بتقديم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى احد البنوك المعتمدة فى حالة بدء نشاط الشركة . وتعفى من الشرطين (ج,د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطـها وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص فى تطبيق احكام هذا القانون . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص الفقرة قبل التعديل: (لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة إلا من تتوافر فيه الشروط الاتية :-) *مـادة (٣/ أولاً - بنـد ط) مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بعبارة الوساطة التجارية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.

اللائحة التنفيذية

(١) ، ١٣ مكررا (٢) ، ١٣ مكررا (٣) ، أو مضى ستين يوما دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوى أو طلب التحكيم المقام منه للمطالبة بتلك التعويضات. (٢) إذا كان التوكيل صادرا من شركة أو جهة أجنبية, يتعين أن يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها بالدولة الأجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة, ويجب أن يتضمن عقد الوكالة إلزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في بيانات العقد فور حدوثه. (٣) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مثبت به أن أعمال الوكالة التجارية تداخل في نطاق النشاط الأصلي للوكيل أو الوسيط التجاري. (٤) شهادة خبرة في مجال التوكيل, تصدرها الغرفة التجارية المختصة, ويعتمدها الاتحاد العام للغرف التجارية. (٥) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الاستيراد والتصدير، أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصرين أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، أو سبق الحكم عليه في إحدى هذه الجرائم ورد إليه اعتباره. (٦) صورة البطاقة الضريبية ويجب أن تكون بياناتها مستوفاه. (٧) صورة مستند إثبات الشخصية. (٨) مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية إذا كان طالب القيد من أصل أجنبي. (٩) قرار قبول الاستقالة أو إنهاء الخدمة وذلك بالنسبة إلى العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام ويجب أن يكون قد مضى على تركه العمل بها سنتان. (١٠) إقرار من طالب القيد بعدم عضويته في مجلس الشعب والشورى أو أحد المجالس المحلية, وبعدم تفرغه للعمل السياسي, فإذا كان عضو في أي من هذه الجهات فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه للعمل السياسي لاحق لاشتغاله بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية. (١١) إقرار من طالب القيد بعدم وجود أقارب له من الدرجة الأولى بأحد شاغلي المناصب السياسية أو بأحد الداخلين في الفئات المنصوص عليها في البند السابق أو بأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوق ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام. معدلة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.

(المادة ١٦:) يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الشركات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة. (١) مستخرج من السجل التجاري للشركة مبينا به مقر مركزها الرئيسي ودخول أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية ضمن نشاطها. (٢) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه, وبالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تقدم كذلك نسخة من صحيفة

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
	الشركات التي أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسي. (٣) إقرار من المدير المسئول صاحب حق الإدارة والتوقيع أو من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب -حسب الأحوال - بأن رأس مال الشركة مملوكة بالكامل لمصريين. وإذا كان أحد الشركاء من أصل أجنبي وجب أن تكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية. (٤) إذا كان الشريك شخصا اعتباريا وجب تقديم ما يثبت تمتعه بالجنسية المصرية وأن أغلبية رأس ماله مملوكة لمصريين, مع مراعاة انقضاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة إلى من كان من أصل أجنبي من الشركاء والمساهمين. (٥) تقدم الشركة آخر ميزانية لها قدمتها إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لإثبات أن رأس مالها لا يقل عن عشرين ألف جنيه, وفي حالة بدء نشاط الشركة فتقدم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة. (٦) تقديم باقي المستندات المتعلقة بالتاجر الفرد وذلك بالنسبة إلى جميع الشركاء المتضامنين أو رؤساء مجالس الإدارة والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين. معدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين.
(المادة ٣ مكرر:) يشترط فى من يقيد أو يجدد قيده فى سجل السماسرة العقاريين المشار إليه فى المادة (٢) من هذا القانون ، أن تتوافر فيه الشروط الآتية : أولاً - بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين : (أ) استيفاء الشروط المتطلبة بالبند أولاً من المادة (٣) من هذا القانون . (ب) اجتياز طالب القيد دورة تدريبية متخصصة فى مجال السمسرة العقارية قبل القيد بالسجل تتضمن قواعد قراءة الخرائط والمخططات وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . (جـ) استيفاء أية شروط أخرى متطلبة لفئات معينة من مزاولى مهنة السمسرة العقارية ، على النحو الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص . ثانيًا - بالنسبة إلى قيد الأشخاص الاعتباريين : (أ) أن يكون مركز الشركة الرئيس فى مصر ، ويجوز استثناءً من ذلك وبقرار من الوزير المختص ، ووفقًا للضوابط التى يحددها ، قيد الشركات التى لها مقر فى جمهورية مصر العربية . (ب) أن يكون من أغراض الشركة القيام بأعمال السمسرة العقارية طبقًا لنظامها الأساسى أو عقد تأسيسها . (جـ) ألا يقل رأسمال الشركة المدفوع فى تاريخ تقديم طلب القيد بالسجل عن عشرين ألف جنيه . (د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو المديرين ، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة ، أو القائمين بالإدارة الفعلية ، بحسب الأحوال ، ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى البند أولاً من هذه المادة ، ويستثنى من شرط الجنسية الشركات التى يكون ضمن مؤسسيها أجانب بقرار من الوزير المختص . (هـ) استيفاء أية شروط أخرى متطلبة لقيد فئات معينة من مزاولى مهنة السمسرة العقارية ، على النحو الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
(المادة ٤:) يشترط لقبول طلب القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين ما ياتى :- (أ) تقديم عقد الوكالة او الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بحسب الاحوال على ان يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل او الوسيط التجارى أو السمسار العقارى ومسئولية اطراف العقد ونسب العمولة المقررة وشروط تقاضيها وعلى الاخص نوع العملة التى تدفع بها . (ب) وبالنسبة للشركات او الجهات الاجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة ان يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة او الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة وان يتضمن التزام الشركة اوالجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى اى بيان من بيانات العقد . (ج) الا يكون للشركة او الجهة الاجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل . *أستبدلت عبارة الوسطاء التجاريون أو السماسرة العقاريين بعبارة الوسطاء التجاريون بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بعبارة الوساطة التجارية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ١٢:) يجب النص في عقد الوكالة أو الوساطة التجارية، وفي كتاب تكليف مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والفنية، على تحديد النطاق الجغرافي والسلعي لنشاط الوكيل أو الوسيط أو المكتب.
(المادة ٥:) تحدد اللائحة التنفيذية مايلى :- (أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين. (ب) المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يتجاوز ما ياتى :- جنيه ١٠٠٠ تامين يقدم مع طلب القيد . ٥٠٠ رسم القيد لاول مرة . ٢٠٠ رسم تجديد القيد ٢٠ رسم تعديل البيانات . ١٠ عن الصورة المستخرجة . ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل او الوسيط التجارى أو السمسار العقارى على توكيل اخر خلاف المقيد بالتسجيل الا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد . كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد اكثر من توكيل . ولا يؤدى الوسيط التجارى أو السمسار العقارى متى كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل الا نصف المبالغ التى تتقرر بالتطبيق لاحكام هذه المادة . *أستبدلت عبارة الوسطاء التجاريون أو السماسرة العقاريين بعبارة الوسطاء التجاريون بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ١٨:) يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك إلي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله الرسمي خلال الموعد المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه. وترفق بطلب التجديد المستندات التي تثبت صلاحية استمرار القيد. (المادة ١٩:) تحدد المبالغ التي تؤدي عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور على النحو الآتي: م سبب استحقاق الرسم الرسم بالجنيه ١ تأمين يقدم مع القيد... ... ...

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا . ويشطب قيد الوكيل او الوسيط أو السمسار العقارى فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها . *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ٢٥:) يجب تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها. ومع ذلك يجوز لطالب تجديد القيد التقدم بطلبه خلال التسعين يوما اللاحقة على الخمس سنوات، وفي هذه الحالة يلتزم بسداد الرسم مضاعفا.
(المادة ٧:) لا يجوز للشـركات او المنشات الاجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية او فنية او استشارية او غيرها الا اذا كان لهذه الشركات او المنشات وكيل تجارى فى مصر طبقا لاحكام هذا القانون . ولا يجوز لهذه الشركات والمنشات او مكاتبها المشار اليها بالفقرة السابقة ممارسة اى عمل من اعمال الوكالة او الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية الا من خلال وكيل او وسيط تجارى أو سمسار عقارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢). *أستبدلت عبارة الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بعبارة الوساطة التجارية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ٣:) تقيد في السجل المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (١) من هذه اللائحة مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها للشركات أو المنشآت الأجنبية. (المادة ٢١:) يتقدم المدير المسئول للمكتب العلمي أو الفني أو الإستشاري أو غيره للشركات الأجنبية إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بطلب الموافقة على إنشائه على النموذج المعد لذلك بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة. معدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين. (المادة ٢٦:) يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها إذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد أو زالت الوكالة لأي سبب، وإذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون.
(المادة ٨:) يشترط لانشاء المكاتب المشار اليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة الوزارة المختصة التى تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما ياتى :- جنيـه ١٠٠٠ تامين يقدم مع طلب القيد . ٥٠٠ رسم القيد . ٢٠٠ رسم تجديد القيد . ٢٠ رسم تعديل بيانات القيد . *أستبدلت عبارة الوزارة المختصة بعبارتى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الاقتصاد بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ٢٢:) يرفق بطلب القيد المستندات الآتية: (١) موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على إنشاء المكتب. (٢) مستخرج من سجل قيد الوكلاء التجاريين بالهيئة المذكورة، يثبت أن للشركة أو الجهة الأجنبية منشئة المكتب - وكيل تجاري مصري. (المادة ٢٩:) تحدد المبالغ التي تؤدى عند القيد والتجديد وتعديل البيانات في السجل بما يعادل المبالغ والرسوم الآتية، على أن يتم سدادها بالدولار الأمريكي الحر وفقا للأسعار المعلنة وقت تقديم الطلب، مع جبر الكسور لصالح الهيئة المذكورة: م سبب استحقاق الرسم الرسم بالجنيه ١ تأمين يقدم مع الطلب... ... ... ٢ رسم القيد لأول مرة... ... . ٣ ٥٠ رسم تجديد القيد في حالة تقديم الطلب خلال الميعاد... ... ... ٤ ٢٠٠ رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو التجديد... ... ... ٥ ٤٠٠ رسم تعديل بيانات القيد... ... . ٦ ٣٠ رسم استخراج صورة... ... . ١٠

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٥:) يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشأن (الوكيل أو الوسيط) أن يكون مصري الجنسية، وأن يكون موكلا بتوكيل رسمي. وإذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يتعين إخطار جهة عمله.
	(المادة ٨:) يلتزم الوكيل أو الوسيط التجاري الذي يتم قيده، بأن يثبت رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته.
	(المادة ٩:) ملغاة ملغاة بموجب قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية. النص قبل الالغاء : يثبت حسن سمعة طالب القيد بمعرفة جهة الأمن المختصة.
	(المادة ١١:) ترفق بالمستندات الأجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة.
	(المادة ١٣:) لا يجوز أن يكون التوكيل صادرا من شركة أجنبية لها وكيل تجاري من شركات القطاع العام ما لم ينته توكيل تلك الشركات.
	(المادة ١٣ مكرر (١):) يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في أي وقت وفقا للإجراء المتفق عليها في العقد. ومع ذلك لا يستحق التعويض إلا إذا تم إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة يستحق التعويض إلا إذا استند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول. *مضافة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥.
	(المادة ١٣ مكرر ٢:) لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد، وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وإنهاء عقد الوكالة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول. مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.
	(المادة ١٣ مكرر ٣:) في حالة امتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة، كان الموكل ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء. مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.
	(المادة ١٤:) تعتمد مصلحة الرقابة الصناعية مراكز الخدمة أو الصيانة، لإثبات التوكيلات عن الأصناف التي يشترط لاستيرادها أن يكون لها وكيل تجاري مصري ومركز خدمة في مصر.

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
الفصل الثانى: إلتزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم	
(المادة ٩:) يسرى على جميع الاشخاص الطبيعين والاعتباريين والمنشات من المنتجين او التجار او الموزعين فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين الاحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين او الوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين سواء على سبيل العمولة او السمسرة او المكافأة او تحت اى مسمى اخر . وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة . فاذا لم يتم خصم النسبة اليها بالفقرة الاولىمن هذه المادة التزمت الجهةالتى لم تقم بذلك بادائها الى مصلحة الضرائب دون اخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة . واذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة التزم من ادى هذه المبالغ باداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل او الوسيط التجارى أو السمسار العقارى. *أستبدلت عبارة الوسطاء التجاريون أو السماسرة العقاريين بعبارة الوسطاء التجاريون بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ١٠:) على المنتجين والتجار والموزعين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت، إخطار مصلحة الضرائب بأية معاملات تتم بينهم وبين الوكلاء أو الوسطاء التجاريين في موعد أقصاه شهر من تاريخ صرف العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو أية مبالغ تحت أي مسمى آخر. ويجب خصم نسبة الضريبة المستحقة عليهم من هذه المبالغ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، مع الالتزام بتوريدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الخصم.
(المادة ١٠:) يتعين على الوكيل التجارى ان يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل او التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الاخص باى تعديل او اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة او مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التعديل . فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل اخرخلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل . *أستبدلت عبارة الوسطاء التجاريون أو السماسرة العقاريين بعبارة الوسطاء التجاريون بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ٢٦:) يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها إذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد أو زالت الوكالة لأي سبب، وإذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون. (المادة ٢٨:) يعاقب المدير المسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه إذا لم يقم بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء أو زوال الوكالة.
(المادة ١٠ مكرر:) يلتزم السمسار العقارى بموافاة الإدارة المختصة بسجل السمسرة العقارية بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها بالمادة (٢ مكررًا) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ حصول التعديل أو التغيير . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١١:) يلتزم الوكيل التجارى بأمسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين ان يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها . كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة	

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف . وفى هذه الحالة يرد مبلغ التامين . *أستبدلت عبارة الوسطاء التجاريون أو السماسرة العقاريين بعبارة الوسطاء التجاريون بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١١ مكرر:) يلتزم السمسار العقارى بإمساك سجل تقيد فيه عمليات السمسرة العقارية التى أجراها ، والعمولات والمبالغ التى تقاضاها ، وثمن المعاملة ، وتاريخ إجرائها ، والبيانات الشخصية للمتعاقدين ، والعربون الذى دفع لإتمامها ، أو غيرها من المعلومات أو البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص . ويلتزم السمسار العقارى بتقديم السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المـادة ، ونسخ من الوثائق والمعلومات والعقود التى يحتفظ بها ، أو أى تعديل أو تغيير يطرأ عليها للوزارة المختصة ، كما يلتزم بتقديم نسخ من الوثائق والمعلومات والعقود للمتعاقدين ، كلما تعلق الأمر بمعاملاتهم . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١٢:) يتعين على من يقوم باى عمل من اعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية ان يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء. *أستبدلت عبارة الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بعبارة الوساطة التجارية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١٢ مكرر:) يكون عقد السمسرة العقارية مكتوبًا وموضحًا فيه البيانات اللازمة ، وعلي وجه الخصوص تاريخ تحريره ، واسم السمسار العقاري ، والعميل ، والرقم القومي لهما ، وبيانات السمسار العقاري من واقع السجل التجاري ، ورقمه الضريبي ، ومواصفات العقار أو الوحدة أو الأرض ، أو غيرها من البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص . ويتضمن العقد حدود عمل السمسار العقاري والصلاحيات اللازمة للتأكد من بيانات العقار أو الوحدة أو الأرض محل السمسرة العقارية لدي الجهات الحكومية وغير الحكومية في حدود الوكالة الرسمية التي تصدر له من طرفي عقد السمسرة العقارية أو أحدهما . كما يثبت السمسار العقاري بعقد السمسرة العقارية وسيلة الدفع بصورة كاملة تشمل تحديد نوعها، ووسيلتها، وتاريخها، ومبلغها . - مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١٢ مكرر (أ):) يلتزم السمسار العقارى بالتحقق من بيانات العقار أو الوحدة أو الأرض ، ويتأكد من المعلومات المقدمة من ذوى الشأن ، ويطابقها مع المعلومات الفعلية المسجلة لدى الجهات الإدارية سواء من حيث المساحة أو الوصف الصحيح . كما يلتزم السمسار العقارى بالحفاظ على سرية المعلومات التى يتصل علمه بها ، بموجب الفقرة الأولى من هذه المـادة ، وألا يفصح عنها إلا فى الحالات التى يسمح فيها القـانون بـذلك . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٢ مكرر (ب):) تحصل العمولة المتفق عليها فى عقد السمسرة العقارية أو أية مبالغ يتقاضاها السمسار العقارى بوسائل الدفع غير النقدى الواردة بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ واستثناءً من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه يحظر دفع أى مبلغ من المبالغ المذكورة بصورة نقدية يتجاوز عشرة آلاف جنيه . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١٣:) على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها او نشاطها قيام وكالة تجارية او توفر عمل من اعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية ان توفى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما مع بيان شخص الوكيل او الوسيط التجارى أو السمسار العقارى والعمل الذى قام به والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشان . *أستبدلت عبارة الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بعبارة الوساطة التجارية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
	(المادة ١٧:) تعفى شركات القطاع العام من تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود أرقام ٣، ٤، ٦ من المادة السابقة، متى كان الاستيراد أو التوكيلات التجارية متصلين بنشاطها.
الفصل الثالث: أحكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام	
(المادة ١٤:) على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ان تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها ان ينص فى العطاء على مقدار العمولة او السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى او احد وسطاء التجارة أو سماسرة العقارات فى حالة رسو العطاء شخص او اشخاص من يتقاضونها مع وجوب ايداع هذه المبالغ لحساب اصحاب الحق فيها فى احد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الاطراف . ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة ان تنص على انقاص العطاء او زيادته حسب الاحوال بمقدار العمولة او مقابل الوساطة على ان تؤدى هذه الجهات الى الوكيل اوالوسيط التجارى أو السمسار العقارى العمولة او مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها . *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة وسطاء التجارة أو سماسرة العقارات بعبارة وسطاء التجارة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١٥:) يجب ان تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة وبين اية جهة اجنبية النص على التزام هذه الجهة الاجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ايا كان مسمى هذا المبلغ لوكيل	

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
تجارى او احد وسطاء التجارة أو سماسرة العقارات او اى شخص اخرايا كانت صفته وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد او مرتبطا به او لاحقا عليه وعلى انه اذا لم تقم الجهة الاجنبية بهذا الاخطارالتزم باداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ . *أستبدلت عبارة وسطاء التجارة أو سماسرة العقارات بعبارة وسطاء التجارة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١٦:) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية أو أنشأ أو أدار منشأة للقيام بأحد الأغراض المتقدمة ، دون أن يكون مقيدًا بأى من السجلين المشار إليهما بالمادة (٢) من هذا القانون ، فضلاً عن الحكم بحرمان مرتكبها من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنتين ، وغلق المنشأة لمدة مساوية لمدة الحرمان من مزاولة النشاط . كما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، ويستتبع الحكم الصادر بالإدانة إلغاء القيد ، وسقوط الحق فى استرداد التأمين . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية او قام بعمل من اعمال الوساطة التجارية دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون . ويخفض الحد الاقصى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين .	(المادة ٣٠:) تصدر الهيئة نشره دورية لنشر الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، ولبيان أسماء المقيدين بالسجلين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار والجهات التي يمثلونها.
	(المادة ٢٣:) لمكاتب الخدمات المشار إليها والتي يتم قيدها الحق في الحصول على ما يثبت قيدها في السجل ورقم القيد.
الفصل الرابع: تنظيم المساءلة	
(المادة ١٦ مكرر:) يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٪) من قيمة المبلغ المدفوع نقدًا ولا تجاوز نسبة (١٠٪) من قيمة هذا المبلغ ، وبحد أقصى مليون جنيه كل من خالف أحكام المادة (١٢ مكررًا ب) من هذا القانون . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ١٦ مكرر (أ):) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد أرقام ١٠ مكررًا، ١١ مكررًا، ١٢ مكررًا، ١٢ مكررًا أ من هذا القانون . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٧:) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٦) من هذا القانون ، كل من تم قيده أو تجديد قيده بأى من السجلين المنصوص عليهما فى المادة (٢) من هذا القانون ، بناءً على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها ، أو بناءً حجب بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات كان من الواجب تقديمها أو الإدلاء بها ، وتعمد حجبها ، وذلك كله فيما يتعلق بتوافر شروط القيد بأى من السجلين المشار إليهما . ويترتب على صدور الحكم بالإدانة ، وفقًا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، الحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط مدة لا تجاوز سنتين ، وإلغاء القيد ، وسقوط الحق فى استرداد التأمين ، وغلق المنشأة لمدة مساوية لمدة الحرمان من مزاولة النشاط . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل من تم قيده اوتجديد قيده بالسجل المشار اليه فى المادة (٢) من هذا القانون بناء على بيانات غير صحيحة ذكرها بشان توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون فى حقه . ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين .	
(المادة ١٨:) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل وكيل أو وسيط تجارى أو سمسار عقارى مارس العمل بعد زوال أحد شروط القيد المنصوص عليها فى أى من المادتين (٣، ٣ مكررًا) من هذا القانون مع علمه بذلك ، فضلاً عن الحكم بإلغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: اذا مارس الوكيل او الوسيط التجارى العمل بعد زوال احدى الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك عوقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين .	
(المادة ١٩:) فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتبارى بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها ، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . ويعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: اذا وقعت احد الجرائم المشار اليها فى المواد ١٦, ١٧ , ١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن اوالمدير اوعضو مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد .	

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
(المادة ٢٠:) تنشر الأحكام النهائية الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من هذا القانون فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار يحددهما الحكم ، وبالنشرة التى تعدها الوزارة المختصة بسجلى الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين ، وذلك على نفقة المحكوم عليه . *معدلة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢، نص المادة قبل التعديل: تنشر الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦ , ١٧ , ١٨ , ١٩ من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين على نفقة المحكوم عليه .	
(المادة ٢٠ مكرر:) يجوز للوزير المختص التصالح عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون قبل إقامة الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة ، ويجوز التصالح بعد إقامة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن أربعة أمثال الحد الأدنى ولا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة ، كما يجوز التصالح بعد صدور الحكم الجنائى مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة المقررة ولا يجاوز مثليه ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح فى شأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتًا . *مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ٢١:) اذا خالف الوكيل التجارى احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠ من هذا القانون سقط حقه فى التامين وعليه ان يؤدى تامينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التامين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على اخر عنوان له اخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (١٠)من هذا القانون يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق فى استرداد التامين المضاعف . *أستبدلت عبارة الوزير المختص بعبارتى الاقتصاد ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ٢٦:) يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها إذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد أو زالت الوكالة لأي سبب، وإذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون. (المادة ٢٨:) يعاقب المدير المسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه إذا لم يقم بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء أو زوال الوكالة. (المادة ٣٠ مكرر:) يجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات عند مخالفة أحكام المواد ١٣ مكررا (٢)، ١٣ مكررا (٣)، ١٥ بند ١ مكررا. مضافة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.
(المادة ٢٢:) يلغى قيد الوكيل او الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بقرار مسبب يصدره الوزير المختص فى الاحوال الاتية :- (أ) مخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٠ ، اوالفقرة الاولى من المادة ١١ ، او المادة ١٢من هذا القانون ويترتب على الغاء القيد فى هذه الحالة سقوط	

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
الحق فى استرداد التامين . (ب) اذا فقد الوكيل اوالوسيط التجارى أو السمسار العقارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين . (ج) فى حالة وفاة الشخص الطبيعى او انقضاء الشخص الاعتبارى . (د) مخالفة أحكام المواد (١١ مكررًا، ١٢ مكررًا، ١٢ مكررًا أ) من هذا القانون . *مـادة (٢٢/ بنـد د) مضافة بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوزير المختص بعبارتى الاقتصاد ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
(المادة ٢٣:) لايجوز لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ان يعمل باية صفة كانت لدى منشاة او شركة تمارس اعمال الوكالة اوالوساطة التجارية كمـا لا يجـوز اعادة قيد من الغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين بالتطبيق لاحكام المادتين ٢١ , ٢٢ من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الغاء القيد ولا يجوز له خلال هذه المدة ان يعمل باية صفة كانت بمنشاة او شركة تمارس اعمال الوكالة او ان يشترك فى تاسيس او ادارة شركة من الشركات التى تمارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية. *أستبدلت عبارة الوسطاء التجاريون أو السماسرة العقاريين بعبارة الوسطاء التجاريون بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *أستبدلت عبارة الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية بعبارة الوساطة التجارية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ٢٧:) لا يجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون. معدلة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.
(المادة ٢٤:) يعاقب تاديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون فاذا ثبت ان المخالفة عمدية بالتواطؤ مع الوكيل او الوسيـط التجـارى أو السمسار العقارى بالتضامن بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها بقانون اخر . *أستبدلت عبارة الوسيط التجارى أو السمسار العقارى بعبارة الوسيط التجارى بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	
الفصل الخامس: أحكام ختامية	
(المادة ٢٥:) يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .	(المادة ٣١:) على الوكلاء والوسطاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وغيرها، القائمين بالعمل وقت صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ التقدم بطلبات القيد في السجلين المشار إليهما خلال مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.
(المادة ٢٦:) يكون للعاملين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مامورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لاحكامه او لاحكام اللائحة التنفيذية له.	

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

مواد القانون	اللائحة التنفيذية
(المادة ٢٧:) تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الاطلاع عليها وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل او البيانات المتعلقة به او المكاتبات بين طالبى القيد او تعديل البيانات او التجديد وبين الادارة المختصة والوكلاء او الوسطاء التجاريين ان يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠من قانون العقوبات (١). *أستبدلت عبارة الوسطاء التجاريون أو السماسرة العقاريين بعبارة الوسطاء التجاريون بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢. *تنص الماده ٣١٠ من قانون العقوبات علي ان : كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادله او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضي صناعته او وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سته شهور او بغرامه لا تتجاوز خمسمائه حنيه. ولا تسري احكام هذه الماده الا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانونا بافشاء امور معينه كالمقرر في المواد ٢٠٢، ٢٠٣,٢٠٤,٢٠٥	
(المادة ٢٨:) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص خلال أربعة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات . كما تتضمن الجزاءات التى تترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد اقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوزفيها بقرارمن وزيرالاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه فى المادة (٢) لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات . *أستبدلت عبارة الوزير المختص بعبارتى الاقتصاد ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢.	(المادة ٣٢:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في الخامس من مايو سنة ١٩٨٣، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام كما يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل به.

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

رجوع للقانون

المادة	ملخص مواد القانون
مواد الإصدار (١)	بدء العمل بالقانون: ينص على العمل بأحكام القانون المرافق بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية أو السمسرة العقارية. (تم استبدال عبارة "الوساطة التجارية" بعبارة "الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية" بموجب قانون ٢١ لسنة ٢٠٢٢).
مواد الإصدار (٢)	الإلغاء: تلغي القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١، و٩٣ لسنة ١٩٧٤، و١١٧ لسنة ١٩٧٥، بالإضافة إلى إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.
مواد الإصدار (٣)	النفاذ: ينشر القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره. (صدر في ٢٦ يوليو ١٩٨٢).
المادة ١	التعريفات: تحدد المعاني للعبارات والكلمات الرئيسية في القانون، مثل الوكيل التجارى (الشخص الذي يقوم بصفة معتادة بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو باسمه ولحسابهم دون عقد عمل)، والوسيط التجارى (من يقتصر نشاطه على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه)، والسمسار العقارى (كل من قيد بالسجل ويقوم بأعمال السمسرة أو السعي لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات)، بالإضافة إلى تعريف القوائم السلبية (قوائم الكيانات الإرهابية وغسل الأموال)، والوزير المختص والوزارة المختصة.
المادة ٢	وجوب القيد في السجل: تحظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية إلا لمن يكون اسمه مقيدًا في السجل المعد لذلك الغرض بالوزارة المختصة.
المادة ٢ مكرر	سجل السمسرة العقارية الإلكتروني: ينشأ سجل إلكتروني لقيد السماسرة العقاريين بالوزارة المختصة، وتدون فيه البيانات الأساسية وبيانات محل مزاولة المهنة والكود والفئة. تلتزم الوزارة بتحديثه بانتظام ونشر القائمة المحدثة على موقعها الإلكتروني.
المادة ٣	شروط القيد (الوكلاء والوسطاء): تحدد الشروط الواجب توافرها في طالبي القيد أو تجديده في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين (الجنسية المصرية، مضي ١٠ سنوات على التجنس، حسن السمعة، عدم الإفلاس، عدم العمل بالحكومة أو ارتباطه بالمسؤولين السياسيين)، أو شركات (المركز الرئيسي في مصر، أن يكون من أغراضها أعمال الوكالة، رأس المال مملوك بالكامل لمصريين، ألا يقل رأس مال شركات الأشخاص عن ٢٠،٠٠٠ جنيه).
المادة ٣ مكرر	شروط القيد (السماسرة العقاريين): تتطلب استيفاء الشروط الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المذكورة في المادة ٣. وتضيف شروطًا إلزامية، مثل اجتياز دورة تدريبية متخصصة في مجال السمسرة العقارية. بالنسبة للشركات، يجب أن يكون مركزها الرئيسي في مصر، ومن أغراضها السمسرة، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٢٠،٠٠٠ جنيه.
المادة ٤	متطلبات عقد القيد: يشترط لقبول طلب القيد تقديم عقد الوكالة أو الوساطة أو السمسرة العقارية، موضحًا طبيعة العمل والمسؤوليات ونسب العمولة ونوع العملة. إذا كانت الشركة أجنبية، يجب أن يكون العقد موثقًا ومصدقًا عليه من القنصلية المصرية، وأن تتعهد الشركة الأجنبية بإخطار القنصلية بأي تعديل.
المادة ٥	الرسوم والتأمينات: تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والمبالغ التي تؤدى، والتي لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه كتأمين، و٥٠٠ جنيه رسم قيد لأول مرة، و٢٠٠ جنيه للتجديد، و١٠ جنيهات عن الصورة المستخرجة. يُعفى من يرتبط بعقد عمل مع المنتج أو التاجر من دفع نصف هذه المبالغ.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة ٦	تجديد القيد وشطبه: يجدد القيد كل خمس سنوات، ويقدم الطلب خلال التسعين يومًا السابقة لانتهاء المدة أو التسعين يومًا التالية (مع سداد رسم مضاعف في الحالة الأخيرة). يؤدي عدم تقديم الطلب في الموعد المحدد إلى شطب القيد.
المادة ٧	مكاتب الخدمات الأجنبية والوكيل المصري: تحظر على الشركات الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية إلا إذا كان لديها وكيل تجاري مقيد في مصر. ولا يجوز لها ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة أو السمسرة العقارية إلا من خلال وكيل أو وسيط أو سمسار مقيد.
المادة ٨	سجل المكاتب الأجنبية: يشترط للحصول على الموافقة لإنشاء المكاتب الأجنبية الحصول على موافقة الوزارة المختصة، التي تعد سجلًا خاصًا لها، مع تحديد رسوم القيد والتجديد.
المادة ٩	قواعد الخصم الضريبي: يسري على جميع الأشخاص المتعاملين مع الوكلاء أو الوسطاء أو السماسرة العقاريين الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ المدفوعة لهم (عمولة، سمسرة، مكافأة).
المادة ١٠	إخطار الوكيل التجاري بالتعديلات: يتعين على الوكيل التجاري إخطار الإدارة المختصة بأي تعديل في بيانات التوكيل أو نسبة العمولة خلال ثلاثين يومًا. ويجب قيد أي توكيل جديد قبل البدء في العمل به.
المادة ١٠ مكرر	إخطار السمسار العقاري بالتعديلات: يلتزم السمسار العقاري بإخطار الإدارة المختصة بسجل السمسرة العقارية بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بياناته خلال ثلاثين يومًا على الأكثر.
المادة ١١	دفاتر الوكيل التجاري: يلتزم الوكيل التجاري بمسك دفاتر منتظمة تُقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها، وإخطار الإدارة المختصة عند التوقف عن مزاولة النشاط (ويتم في هذه الحالة رد مبلغ التأمين).
المادة ١١ مكرر	سجل السمسار العقاري: يلتزم السمسار العقاري بمسك سجل يقيد فيه عمليات السمسرة العقارية، والعمولات والمبالغ التي تقاضاها، والبيانات الشخصية للمتعاقدين، وتقديم نسخ من الوثائق والمعلومات للمتعاقدين وللوزارة المختصة.
المادة ١٢	إخطار الضرائب: يتعين على من يقوم بأي عمل من أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية إخطار مصلحة الضرائب بالمبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الوفاء.
المادة ١٢ مكرر	عقد السمسرة العقارية: يجب أن يكون عقد السمسرة العقارية مكتوبًا، ويحدد البيانات اللازمة، مثل تاريخه، واسم السمسار والعميل، ورقمهما القومي، ومواصفات العقار، ويثبت فيه السمسار وسيلة الدفع بصورة كاملة.
المادة ١٢ مكرر (أ)	التزامات السمسار بالتحقق والسرية: يلتزم السمسار العقاري بالتحقق من بيانات العقار ومطابقتها مع المعلومات المسجلة لدى الجهات الإدارية، والحفاظ على سرية المعلومات التى يطلع عليها.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة ١٢ مكرر (ب)	وسائل الدفع غير النقدي: يجب أن تحصل العمولة والمبالغ بوسائل الدفع غير النقدي. ويحظر دفع أي مبلغ نقدي يتجاوز عشرة آلاف جنيه.
المادة ١٣	إخطار الجهات الحكومية للضرائب: تلتزم الجهات الحكومية ووحدات القطاع العام بإخطار مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يومًا إذا تكشف لها وجود وكالة تجارية أو أعمال وساطة أو سمسرة عقارية، مع بيان شخص القائم بالعمل والمبالغ التي تقاضاها.
المادة ١٤	إيداع العمولة في العطاءات الحكومية: يجب على الجهات الحكومية أن تنص في شروط تعاقداتها (العطاءات) على مقدار العمولة المقررة للوكيل أو الوسيط أو السمسار، مع وجوب إيداع هذه المبالغ في حساباتهم بأحد البنوك العاملة في مصر.
المادة ١٥	التزام الجهة الأجنبية بالإخطار: يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين الجهات الحكومية وجهات أجنبية نصًا يلزم الجهة الأجنبية بإخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التي تستحق على العقد لوكيل تجاري أو وسيط أو سمسار. وفي حال عدم الإخطار، تلتزم الجهة الأجنبية بسداد الضرائب والغرامات بالتضامن مع من قبض المبالغ.
المادة ١٦	عقوبة مزاولة المهنة بدون قيد: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه (أو بإحدى هاتين العقوبتين)، كل من يزاول المهنة أو ينشئ منشأة لذلك دون أن يكون مقيدًا في السجل. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠.
المادة ١٦ مكرر	عقوبة مخالفة الدفع النقدي: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٪ ولا تجاوز ١٠٪ من قيمة المبلغ المدفوع نقدًا (بحد أقصى مليون جنيه) لكل من خالف أحكام الدفع غير النقدي الواردة بالمادة ١٢ مكرر (ب).
المادة ١٦ مكرر (أ)	عقوبة المخالفات الإجرائية: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه لمن خالف أحكام المواد ١٠ مكرر، ١١ مكرر، ١٢ مكرر، و ١٢ مكرر (أ) (الخاصة بالإخطارات والسجلات والتحقق والسرية).
المادة ١٧	عقوبة القيد ببيانات غير صحيحة: يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ كل من تم قيده أو تجديد قيده بناءً على بيانات غير صحيحة أو تعمد حجب بيانات لازمة للقيد. ويترتب على الحكم الإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين.
المادة ١٨	عقوبة العمل بعد زوال الشرط: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل وكيل أو وسيط تجاري أو سمسار عقاري مارس العمل بعد زوال أحد شروط القيد (المادة ٣ أو ٣ مكرر) مع علمه بذلك.
المادة ١٩	مسئولية الشخص الاعتباري والمدير الفعلي: يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات إذا ثبت علمه بالمخالفة ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تتراوح بين ٥٠ ألف جنيه ومليون جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بالعقوبات المالية.

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

المادة	ملخص مواد القانون
المادة ٢٠	نشر الأحكام: تنشر الأحكام النهائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى نفقة المحكوم عليه.
المادة ٢٠ مكرر	التصالح: يجوز للوزير المختص التصالح عن الجرائم قبل إقامة الدعوى الجنائية أو بعدها مقابل أداء مبالغ مالية محددة (تتراوح بين مثلي الحد الأدنى للغرامة وحتى مثل الحد الأقصى)، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.
المادة ٢١	مخالفة الإخطار وسقوط التأمين: إذا خالف الوكيل التجاري أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠ (الإخطار بالتعديلات)، يسقط حقه في التأمين ويلزم بأداء تأمين مضاعف. وفي حالة تكرار المخالفة، يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف.
المادة ٢٢	حالات إلغاء القيد: يلغى قيد الوكيل أو الوسيط أو السمسار العقاري بقرار مسبب من الوزير المختص في حالات محددة، تشمل: مخالفة أحكام الإخطار (م١٠)، أو مسك الدفاتر (م١١)، أو الإخطار للضرائب (م١٢)، أو فقدان شرط من شروط القيد، أو وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الاعتباري، أو مخالفة التزامات السمسار العقاري (م١١ مكرر، ١٢ مكرر، ١٢ مكرر أ).
المادة ٢٣	حظر العمل وإعادة القيد: لا يجوز لمن صدر ضده حكم في جريمة بموجب هذا القانون أن يعمل لدى منشأة تمارس هذه الأعمال. ولا يجوز إعادة قيد من ألغي قيده طبقًا للمادتين ٢١ و٢٢ إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإلغاء.
المادة ٢٤	المسئولية التأديبية للموظف: يعاقب تأديبيًا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة ١٣ (عدم إخطار الضرائب). وإذا كانت المخالفة عمدية بالتواطؤ، يصبح مسئولًا بالتضامن عن مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات.
المادة ٢٥	تسوية الأوضاع: يتعين على الوكلاء التجاريين والمكاتب القائمين بالعمل وقت نفاذ القانون اتخاذ إجراءات القيد في السجلات خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
المادة ٢٦	الضبطية القضائية: يكون للعاملين المكلفين بتنفيذ القانون صفة مأموري الضبط القضائي للكشف عن المخالفات، ويصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.
المادة ٢٧	سرية البيانات: تراعى سرية البيانات التي يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أو السماسرة العقاريين، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.
المادة ٢٨	اللائحة التنفيذية: تصدر بقرار من الوزير المختص خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر القانون، وتحدد مدة سريان القيد (لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات)، وتحدد الجزاءات على المخالفات (لا تجاوز ١٠٠ جنيه غرامة)، وحالات شطب القيد (لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات).

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة ١	تحدد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كجهة تتولى إمساك سجلين: سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، وسجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية.
المادة ٢	تحدد الفئات التي تقيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين (السجل "أ")، وهم من يقومون بتقديم العطاءات أو عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات بشكل معتاد باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين. يستثنى من ذلك من يقتصر نشاطه على التفاوض أو البحث عن متعاقد ولو لصفقة واحدة، ومن كان مرتبطًا بعقد عمل مع المنتج أو التاجر أو الموزع.
المادة ٣	تحدد الفئات التي تقيد في سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية (السجل "ب")، وهي المكاتب التي تقدم خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها للشركات أو المنشآت الأجنبية.
المادة ٤	تُعرف "صاحب الشأن" بأنه التاجر الفرد ومن له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة (سواء كان شريكًا أو مديرًا) أو رئيس مجلس الإدارة/نائبه/المدير المسؤول في شركات الأموال، وذلك طبقاً للسجل التجاري.
المادة ٥	تشترط أن يكون الوكيل أو الوسيط (من ينوب عن صاحب الشأن) مصري الجنسية وموكلاً بتوكيل رسمي. إذا كان الوكيل من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة، فيجب إخطار جهة عمله.
المادة ٦	ينص على أن يتم القيد في السجلين المذكورين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
المادة ٧	ينص على تسليم المقيد في السجل ما يفيد قيده على النموذج المعد، متضمناً الاسم ورقم القيد والبيانات التجارية.
المادة ٨	يلتزم الوكيل أو الوسيط التجاري المقيد بإثبات رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته.
المادة ١٠	تُلزم المنتجين والتجار والموزعين بإخطار مصلحة الضرائب بأية معاملات مع الوكلاء/الوسطاء التجاريين خلال شهر من تاريخ صرف العمولة أو المكافأة، مع الالتزام بخصم نسبة الضريبة المستحقة وتوريدها.
المادة ١١	يجب إرفاق ترجمة باللغة العربية معتمدة مع المستندات الأجنبية المقدمة مع طلب القيد.
المادة ١٢	يجب تحديد النطاق الجغرافي والسلعي لنشاط الوكيل أو الوسيط أو المكتب في عقد الوكالة أو كتاب التكليف.
المادة ١٣	لا يجوز أن يصدر التوكيل من شركة أجنبية لها وكيل تجاري من شركات القطاع العام إلا بعد انتهاء توكيل تلك الشركات.
المادة ١٣ مكرر (١)	إنهاء العقد: يجوز لطرفي عقد الوكالة إنهاء العقد في أي وقت. لا يستحق التعويض إلا إذا تم الإنهاء دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. في حالة العقد محدد المدة، لا يستحق التعويض إلا إذا استند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول.
المادة ١٣	العقود غير محددة المدة: لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل، وإلا كان ملزمًا بتعويضه، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل إذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة
مكرر (٢)	
المادة ١٣ مكرر (٣)	عدم التجديد: في حالة امتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ من الوكيل، وكان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة العملاء، يُلزم الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر.
المادة ١٤	تشترط اعتماد مصلحة الرقابة الصناعية لمراكز الخدمة أو الصيانة، وذلك لإثبات التوكيلات عن الأصناف التي يُشترط لاستيرادها وجود وكيل تجاري مصري ومركز خدمة في مصر.
المادة ١٥	تحدد المستندات المطلوبة لطلب القيد للأشخاص الطبيعيين، ومن ضمنها صورة رسمية من عقد الوكالة، ما يثبت تسوية التعويضات (إذا سبق إلغاء الوكالة)، توثيق العقد الأجنبي، شهادة الخبرة، وإقرارات تتعلق بالجنسية والسجل الجنائي وعدم وجود أقارب في مناصب قيادية محددة.
المادة ١٦	تحدد المستندات المطلوبة لطلب القيد بالنسبة للشركات، ومن أهمها مستخرج السجل التجاري الذي يثبت أن أعمال الوكالة ضمن نشاطها، صورة عقد التأسيس، وإقرار بأن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين (مع مراعاة مدة العشر سنوات لمن اكتسب الجنسية). كما يجب تقديم آخر ميزانية أو شهادة إيداع تفيد أن رأس المال لا يقل عن عشرين ألف جنيه.
المادة ١٧	تعفى شركات القطاع العام من تقديم بعض المستندات (المشار إليها في البنود ٣، ٤، ٦ من المادة السابقة)، متى كان الاستيراد أو التوكيلات التجارية متصلة بنشاطها.
المادة ١٨	ينظم تقديم طلب تجديد القيد للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ويجب أن يرفق به المستندات التي تثبت صلاحية استمرار القيد.
المادة ١٩	يحدد جدول الرسوم والمبالغ (بالجنيه المصري) التي تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور للوكلاء/الوسطاء التجاريين.
المادة ٢٠	ينص على أن الوسيط التجاري المرتبط بعقد عمل مع المنتج أو التاجر يؤدي نصف المبالغ المحددة في جدول المادة السابقة، مع إثبات هذا العقد ببطاقة التأمينات الاجتماعية.
المادة ٢١	يحدد الإجراء لطلب الموافقة على إنشاء المكتب العلمي أو الفني أو الاستشاري للشركات الأجنبية، حيث يتقدم المدير المسئول بطلب للهيئة بعد سداد الرسوم.
المادة ٢٢	يحدد المستندات المرفقة بطلب قيد المكتب، وهي موافقة الهيئة على الإنشاء، ومستخرج يثبت أن للشركة الأجنبية المنشئة للمكتب وكيل تجاري مصري.
المادة ٢٣	يؤكد حق مكاتب الخدمات المقيدة في الحصول على ما يثبت قيدها في السجل ورقم القيد.
المادة ٢٤	يحدد دورية تجديد القيد في السجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو تاريخ آخر تجديد.
المادة ٢٥	يحدد ميعاد تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يومًا السابقة لانتهاء مدة الخمس سنوات. ويجوز تقديمه خلال التسعين يومًا اللاحقة مع سداد الرسم مضاعفًا.

قانون تنظيم اعمال الوكاله التجاريه والوساطه التجاريه أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

رقم المادة	ملخص مواد اللائحة
المادة ٢٦	يحدد حالات شطب قيد مكتب الخدمات، ومنها انتهاء عقد الوكالة أو زوالها، أو إذا مارس المكتب أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون.
المادة ٢٧	لا يجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشطوبة بسبب ممارسة أعمال الوكالة/الوساطة على خلاف القانون، إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ الشطب.
المادة ٢٨	يفرض عقوبة بغرامة قدرها مائة جنيه على المدير المسئول عن المكتب إذا لم يقم بإخطار الهيئة بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ستين يومًا.
المادة ٢٩	يحدد جدول المبالغ التي تُؤدى (رسوم القيد والتجديد والتعديل) بالدولار الأمريكي الحر لمكاتب الخدمات، مع جبر الكسور لصالح الهيئة.
المادة ٣٠	تُلزم الهيئة بإصدار نشرة دورية لنشر الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في القانون، ولبيان أسماء المقيدين في السجلين والجهات التي يمثلونها.
المادة ٣٠ مكرر	يجوز لوزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات عند مخالفة أحكام المواد المتعلقة بالتعويضات وإنهاء العقود (مثل ١٣ مكرر ٢ و ٣).
المادة ٣١	تُلزم الوكلاء والوسطاء التجاريين ومكاتب الخدمات القائمين بالعمل وقت صدور القانون بتقديم طلبات القيد خلال مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ نشر اللائحة.
المادة ٣٢	تحدد تاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية وتاريخ العمل به، وإلغاء القرارات المخالفة (بما في ذلك قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١).